الأمم المتحدة
A/HRC/DEC/55/116

الجمعية العامة

Distr.: General
12 April 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة والخمسون**
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 1 من جدول الأعمال
**المسائل التنظيمية والإجرائية**

# مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 5 نيسان/أبريل 2024

## 116/55- طرائق المشاركة عن بعد في الاجتماعات المختلطة لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 57، المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2024، اعتماد النص التالي:

*"إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسلم* بما تعود به مشاركة أعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه عن بعد من فوائد واضحة للاجتماعات الحضورية في سير أعمال المجلس بما يتجاوز استمرارية تصريف الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالشمولية للوفود الصغيرة، ولا سيما وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وكذا المجتمع المدني، وذلك بالحد من العوائق التي تحول دون المشاركة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للمجلس أثناء دوراته، واجتماعاته التنظيمية والمعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات هيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

1- *يعرب عن قلقه* إزاء التأثير غير المتناسب الذي خلفه وقف العمل بطرائق المشاركة عن بعد على الوفود الصغيرة، ولا سيما وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، في دورات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الدول التي ليس لها تمثيل دائم في جنيف، وكذلك المجتمع المدني؛

2- *يشدد* على أن الاستمرار في توفير طرائق المشاركة عن بعد في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لمجلس حقوق الإنسان أثناء دوراته، وفي اجتماعاته التنظيمية وفيما بين الدورات، واجتماعات هيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أمر بالغ الأهمية لتيسير مشاركة جميع أعضائه والمراقبين فيه، مع إعادة تأكيد التكامل بين المشاركة عن بعد والمشاركة بالحضور الشخصي، وهو أمر مهم لتعددية الأطراف؛

3- *يقرر* أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في الإذن لمجلس حقوق الإنسان بمواصلة ممارسته المتمثلة في استخدام طرائق المشاركة عن بعد في جميع اجتماعاته


الرجاء إعادة الاستعمال

الرسمية وغير الرسمية المقبلة خلال دوراته، واجتماعاته التنظيمية والمعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات هيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وفقاً للطرائق الاستثنائية المتفق عليها سابقاً، والتي تتماشى مع قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و21/16 بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان المؤرخ 25 آذار/مارس 2011؛

4- *يؤكد من جديد* مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والحاجة إلى ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء من خلال المنصات الرقمية التي يتقرر أن تستخدم في الاجتماعات المختلطة والمكملة للاجتماعات الحضورية، وإلى تجنب أي عائق تمييزي أو عقبة تمييزية أمام المشاركة".

[اعتمد من دون تصويت.]